

(Default.aspx/)



حكومة الشارقة

الجريدة الرسمية

القائمة الرئيسية

إمارة الشارقة - مرسوم أميري - رقم 51 - لسنة 2021 بشأن تنظيم نادي الشارقة للسيارات القديمة -
بتاريخ 2021-12-28

إذهب المادة رقم : طباعة خط A ± خط + A

ديباخة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008م في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (1) لسنة 2017م بشأن إدارة نادي الشارقة للسيارات القديمة،
وبناءً على عرض مجلس الشارقة الرياضي وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة 1 التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس التنفيذي:	المجلس التنفيذي للإمارة.
المجلس الرياضي:	مجلس الشارقة الرياضي.
النادي:	نادي الشارقة للسيارات القديمة.
المجلس:	مجلس إدارة النادي.
الرئيس:	رئيس المجلس.

المادة 2 الإنشاء

يُنشأ في الإمارة نادي مختص بشؤون الرياضة الثقافية المجتمعية لهواة السيارات والدراجات القديمة يُسمى:

"نادي الشارقة للسيارات القديمة"

يتمكن بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية الالازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، يتبع المجلس الرياضي ويعمل تحت إشرافه.

المادة 3 المقر

يكون مقر النادي ومركزه الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من المجلس الرياضي بناءً على طلب الرئيس أن يُنشئ له فروع في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة 4 الأهداف

يهدف النادي إلى تحقيق ما يلي:

- نشر ثقافة رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة ووعية المجتمع بأهميتها وتعزيز المشاركة فيها.
- تعزيز مكانة الإمارة في مجال رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة على المستوى الداخلي والخارجي للدولة.
- خدمة القطاع الرياضي والثقافي والمجتمعي من كافة الجوانب وتطوير رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة.
- المساهمة في وضع منظومة حديثة ومتكاملة لتطوير الأنظمة القانونية والإدارية المرتبطة برياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة في الإمارة وفق أفضل الممارسات.
- تمكين الكفاءات الوطنية وتوفير الإمكانيات الالازمة لممارسة رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة.

المادة 5 الاختصاصات

يكون للنادي في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

- رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية لتنظيم العمل في النادي.
- تأهيل القيادات والكفاءات في مجال رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة.
- تمثيل الإمارة على المستويين الداخلي والخارجي للدولة في الجهات ذات الصلة برياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة بالتنسيق مع المجلس الرياضي.
- إعداد وتنفيذ الحملات التعرفيية والتربوية التي تستهدف نشر ثقافة رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة.
- تنظيم واستضافة المهرجانات والمسابقات والمؤتمرات والتجمعات ذات الصلة برياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة واستقطاب المشاركين بالتنسيق مع المجلس الرياضي.
- إتاحة الفرصة لجميع فئات المجتمع لممارسة رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة لتهيئتهم للمشاركة في المسابقات والمعارض المحلية والإقليمية والدولية.

7. توفير كافة الإمكانيات والمتطلبات الالزمه لتمكين وتشجيع كافة فئات المجتمع لممارسة رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة والأنشطة الثقافية والمجتمعية.
8. التعاون مع مختلف الأندية والمؤسسات داخل وخارج الدولة.
9. إعداد ورفع التوصيات ومشاريع التشريعات المتصلة بممارسة رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة في الإمارة للمجلس الرياضي لاتخاذ ما يراه مناسب بشأنه.
10. اقتراح الإيرادات التي يتم تحصيلها مقابل ما يقدمه النادي من خدمات بالتنسيق مع المجلس الرياضي لعرضها على المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
11. تعزيز سلامة ممارسي رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة في الإمارة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص على المستوى الاتحادي والم المحلي.
12. التنسيق مع الجهات المختصة لتقديم خدمات ترخيص السيارات والدراجات القديمة.
13. توفير خدمات فحص وصيانة وإصلاح السيارات والدراجات القديمة.
14. تطبيق أنظمة الجودة ومتطلبات العمل المؤسسي ومعايير التميز في النادي.
15. تأسيس الشركات التجارية بكافة أشكالها سواء للأغراض الرياضية أو للاستثمارات العائدة للنادي بعد موافقة المجلس الرياضي.
16. أي اختصاصات أخرى يُكلّف بها النادي من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

المادة 6 الإدارة

1. يتولى إدارة النادي مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتنسيتهم قرار من الحاكم أو من ينوب عنه.
2. يتم اختيار نائب الرئيس من بين الأعضاء خلال الاجتماع الأول للمجلس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

المادة 7 مدة العضوية في المجلس

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ قرار تشكيله، ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة على أن يستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدة إلّا أن يتم تشكيل مجلس جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة 8 شروط عضوية المجلس

يُشترط في عضو المجلس ما يلي:

1. أن يكون من مواطني الدولة.
2. أن يكون ممتعاً بالأهلية المدنية محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.
3. ألا يقل عمره عن خمس وعشرون سنة ميلادية.
4. ألا يكون عضواً في أي من مجالس إدارات الأندية الأخرى.
5. ألا يقل مؤهله العلمي عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها

المادة 9 فقدان وإسقاط عضوية المجلس

1. تُفقد أو تسقط عضوية المجلس في الحالات الآتية:

الوفاة.

فقدان شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (8) من هذا المرسوم.

الاستقالة الخطية وقبولها من المجلس الرياضي.

التغيب عن اجتماعات المجلس أربعة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة بدون عذر يقبله المجلس خلال السنة الميلادية على أن ت hubs من تاريخ أول اجتماع للمجلس.

1. إذا شغر منصب عضو المجلس لأي من الأسباب الواردة في البند (1) من هذه المادة، للحاكم أو من ينوب عنه تعيين بديل له ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

المادة 10 اختصاصات المجلس

بمراجعة التشريعات والنظم واللوائح الاتحادية والمحلية ذات الصلة، يتولى المجلس مباشرةً أعمال النادي وتصريف شؤونه والعمل على تحقيق أهدافه، ويعتبر السلطة العليا فيه، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. اعتماد السياسة والاستراتيجية العامة للنادي وبرامجه ومشروعاته بعد عرضها على المجلس الرياضي والإشراف على تنفيذها ووضع الخطط التي تكفل تطوير العمل في النادي والعاملين فيه.
2. الإشراف على سير العمل في النادي وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية والتعاميم الازمة ومتابعة تنفيذها.
3. وضع اللوائح المالية والإدارية ونظم العمل الداخلية للنادي وشروط العضوية فيه وعرضها على المجلس الرياضي.
4. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لمساعدة في أداء مهامه وتحديد مسماياتها ومهامها وصلاحياتها ونظام عملها والاشراف عليها.
5. اقتراح الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامي للنادي وعرضهما على المجلس الرياضي لاتخاذ اللازم بشأنها.
6. تمثيل النادي في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات مع الآخرين بعد اعتمادها من المجلس الرياضي.
7. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية للنادي.
8. تعيين المدير التنفيذي والكوادر الفنية والإدارية.
9. الاستعانة بمن يراه من الفنانين والخبراء والمتطوعين والجهات المختصة لمعاونته في أداء مهامه وتحقيق أهدافه.
10. أي اختصاصات أخرى يُكلّف بها من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

المادة 11 اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه -حال غياب الرئيس - مرة كل شهر على الأقل إلا إذا اقتضت المصلحة أن يجتمع لمرات أكثر من ذلك.
2. تكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء، شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع وتدون قرارات المجلس في محاضر يوضع عليها رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين.

المادة 12 مسؤولية أعضاء المجلس

1. يتحمل عضو المجلس وحده المسئولية عما يبدر عنه من أفعال أو تصريحات أياً كان شكلها أو وساحتها إذا ترتب عليها أي جزارات أو غرامات.
2. إذا ارتأى أحد أعضاء المجلس أن تصريف شؤون النادي يتم بطريقة ضارة بمصالحه، أو أن المجلس يعتزم القيام بتصرف أو يمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار بمصالح النادي، فله الحق أن يقدم طلباً للمجلس الرياضي مدعماً بالمستندات التبوية لإصدار ما يراه من قرارات في هذا الشأن.
3. لا يجوز لعضو المجلس التصرف في أي من ممتلكات النادي الثابتة والمنقولة بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال إلا بقرار من المجلس وموافقة المجلس الرياضي.

المادة 13 المدير التنفيذي

يكون للنادي مدير تنفيذي متفرغ من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال الرياضي والثقافي، يتم تعيينه بقرار من المجلس بعد موافقة المجلس الرياضي، ويحدد المجلس صلاحياته ومهامه ويكون مسؤولاً أمامه.

المادة 14 الموارد المالية

ت تكون الموارد المالية للنادي مما يلي:

1. المخصصات الحكومية.
2. الإيرادات الذاتية للنادي نتيجة ممارسة اختصاصاته.
3. ريع استثمار أموال النادي والتسويق وحقوق الرعاية.
4. رسوم الانتساب والاشتراكات.
5. التبرعات والهبات والوصايا التي يوافق عليها المجلس الرياضي.
6. أي موارد أخرى يقرها الحاكم أو المجلس التنفيذي.

المادة 15

1. يتبع النادي في تنظيم حساباته وسجلاته الأصول والقواعد المحاسبية للمجلس الرياضي.
2. تبدأ السنة المالية للنادي في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثون من ديسمبر في كل عام.
3. يجوز للمجلس الرياضي الاطلاع على السجلات والكشفات المالية والمصرفية والإدارية للنادي.

المادة 16 الهيكل التنظيمي

بناءً على اقتراح المجلس واعتماد المجلس الرياضي يصدر الهيكل التنظيمي للنادي بقرار من رئيس المجلس الرياضي.

المادة 17 الأحكام الخاتمية

1. يلتزم المجلس بالموازنة المعتمدة للنادي ولا يجوز له تجاوزها إلا بعد موافقة المجلس الرياضي.
2. يلتزم النادي بكافة القرارات والتعاميم الصادرة عن المجلس الرياضي.
3. يُصدر الرئيس بناءً على موافقة المجلس الرياضي القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بشؤون الموظفين والشؤون المالية وتعديلها بما ينسجم مع أهداف النادي واحتياصاته.
4. تُحدد صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء واللجان بالنادي طبقاً للائحة الصادرة من المجلس الرياضي.
5. لا يجوز للنادي إنفاق أمواله إلا في الأوجه التي أُنشئ من أجلها.
6. تُعتبر جميع الممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والإعانات ملكاً للنادي وليس لأعضائه حق التصرف بها وفي حال حله يؤول كل ذلك إلى المجلس الرياضي.
7. تُعتبر أموال النادي أموالاً عامة وتعفى من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وانواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.
8. يلتزم النادي بكافة النظم واللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية المحلية والدولية وال المتعلقة بنشاطه.
9. يلتزم المجلس بالاطلاع على التقرير المالي الشهري للنادي في كل اجتماع دوري له.
10. لا يحق للمجلس الحصول على قروض مالية من أي جهة بدون موافقة المجلس الرياضي.

المادة 18

تُعتبر جميع التصرفات والمعاملات التي تمت قبل صدور هذا المرسوم صحيحة وكأنما صدرت بموجبه.

المادة 19

تؤول إلى النادي كافة حقوق وأصول موجودات والتزامات نادي الشارقة للسيارات القديمة، كما وينقل موظفيه إلى النادي الذين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الشارقة الرياضي.

المادة 20

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلًّ فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 23 حمادى الأولى 1443هـ

الموافق: 28 ديسمبر 2021م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

موقع تهمك

موقع صاحب السمو حاكم إمارة الشارقة (<http://www.dr-sh-sultan.ae>)

المجلس التنفيذي (<https://ec.shj.ae>)

- « المجلس الاستشاري (<http://www.ccsharjah.gov.ae>)
- « موقع الحكومات الالكترونية (<http://www.sharjah.ae/wps/portal/egovs?setLang=ar>)
- « شبكة قوانين الشرق (<http://www.eastlaws.com>)
- « أكاديمية قوانين الشرق (<http://eastlawsacademy.com>)

تواصل معنا

[اتصل بنا](#) ([Contact.aspx](#))

الاشتراك

اشترك الان ليصلك اعداد الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة فور صدورها مجانا.

اشترك

اكتب بريدك الالكتروني

حقوق النسخ © 2014 حكومة الشارقة الإلكترونية، جميع الحقوق محفوظة. سياسة الخصوصية ([Content/Page/2/](#)) | شروط الإستخدام ([Content/Page/1/](#))

(<http://www.eastlaws.com>) Developed by
شبكة قوانين الشرق